

علي قدر الاملاك فصل وللقراض اربعة شرايط ان يكون  
علي ناص من الدراهم والدينار وان ياذن رب المال للمعا  
مل في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع وجوده غالباً وان  
يشترط له جزاء معلوما من الربح وان لا يقدر بمدة  
ولا ضمان علي العامل الا بعد وان واذا حصل ربح و  
خسر ان جبر الخسران بالربح **فصل** والمساقات  
جائزة علي الكرم والتخليل ولها شرطان ان يفدر بها بجزء معلومه  
والثاني ان يعين جزاء معلوما في المدة ثم العمل فيها علي ضربين عمل  
يعود نفعه الي التمر فهو علي العالم وعمل يعود نفعه الي الارض  
فمنه

١٥  
فهو علي العامل رب المال فصل كل من الاستماع به مع بقا عينيه  
صحت اجارته اذا قدرت منفعة بأحد طرفين بمدة او عمل او إطلاقاً  
يقضي تعجيل الأجرة الا ان يشترط التأجيل ولا تبطل الاجارة  
بموت احد المتعاقدين وتبطل تلوي العين المستأجرة ولا ضمان  
علي الاجير الا بالعدوان **فصل** والجمالة جائزة وهو ان يشترط  
في رد صالته عوضاً معلوماً فاذا رها استحق ذلك العوض المشروط  
**فصل** واذا دفع لرجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزاء معلوماً  
منه بعين المخرج وان اكره اياها بد هب او فضة  
او طعناً معلوماً في ذمته جاز **فصل** واحياء الموات جائزة